

Distr.
GENERAL

UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/1/Add.2

19 October 2009

ARABIC

ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع التاسع والخمسون
ميناء غالب، 10-14 نوفمبر/تشرين الثاني 2009

جدول الأعمال المؤقت المشروح

1. افتتاح الاجتماع
ملاحظات افتتاحية يدلي بها رئيس اللجنة التنفيذية.
2. الشؤون التنظيمية
(أ) إقرار جدول الأعمال
الوثيقتان [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/1](#) و [Add.1](#) تتضمنان جدول الأعمال المؤقت للاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية.
مسائل تُطرح للمعالجة: لا توجد.
الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في إقرار جدول أعمال الاجتماع استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقتين [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/1](#) و [Add.1](#)، وإذا تطلب الأمر، بصيغته المعدلة شفهيًا خلال الجلسة العامة.
- (ب) تنظيم العمل
سيقترح الرئيس تنظيم العمل على الجلسة العامة.
3. أنشطة الأمانة
الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/2](#) تعرض تقريراً عن أنشطة الأمانة منذ الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية. وتتضمن الوثيقة معلومات عن أنشطة المتابعة التي نفذتها الأمانة بشأن نتائج الاجتماع الثامن والخمسين، والتحضيرات للاجتماع التاسع والخمسين، وكذلك معلومات عن المهام التي قامت بها كبيرة الموظفين وقام بها موظفو الأمانة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فضلاً عن رسالة من المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (اليونيب) تتعلق بالدورة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (SAICM).

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بالتقرير المتعلق بأنشطة الأمانة (الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/2) وأن تقدم إرشادات بشأن الرد على المدير التنفيذي لليونيب فيما يتعلق بالدورة الثانية للمؤتمر الدولي المعني بإدارة المواد الكيميائية (SAICM).

4. حالة المساهمات والمصروفات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/3 تعرض معلومات عن حالة الصندوق حتى 6 أكتوبر/تشرين الأول 2009 حسبما سجلها اليونيب. وفي ذلك التاريخ، كان رصيد الصندوق مقداره 91 402 728 دولاراً أمريكياً. وهو الرصيد الصافي بعد الأخذ في الحسبان كافة الأموال التي وافقت عليها اللجنة التنفيذية حتى نهاية الاجتماع الثامن والخمسين.

مسائل تُطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة عن حالة المساهمات والمصروفات، والمعلومات عن أذونات الصرف، حسبما وردت في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/3؛
- (ب) أن يحيط علماً بقائمة الأطراف التي اختارت استعمال آلية سعر الصرف الثابت لتسديد مساهماتها للصندوق خلال الفترة 2009-2011 لتجديد الموارد؛
- (ج) أن تحتّ الأطراف على تسديد مساهماتها للصندوق المتعدد الأطراف، كاملة وفي أسرع وقت ممكن.

5. حالة الموارد والتخطيط

(أ) تقرير عن الأرصدة وتوافر الموارد

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/4 تعرض موجزاً للتسويات المالية التي حددتها الوكالات الثنائية والمنفذة ووافقت عليها أمانة الصندوق. كما تشتمل على بيانات إحصائية من مشروعات ذات أرصدة احتفظ بها لأكثر من الفترة المسموح بها والبالغة 12 شهراً بعد إتمام المشروع، وتبين مستوى الموارد المتاحة للاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تحيط علماً بما يلي:

- (أ) تقرير الأرصدة وتوافر الموارد الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/4؛
- (ب) مستوى المبالغ الصافية الجاري استردادها من طرف الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتي تصل إلى 874 815 دولاراً أمريكياً عن المشروعات. ويشمل هذا إعادة مبلغ 347 295 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 222 248 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبلغ 155 272 دولاراً أمريكياً من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، وتحويل مبلغ 150 000 دولار أمريكي من البنك الدولي؛
- (ج) مستوى المبلغ الصافي لتكاليف المساندة الجاري استردادها من طرف الوكالات المنفذة إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتي تصل إلى 441 446 دولاراً أمريكياً عن المشروعات. ويشمل هذا رد مبلغ 29 396 دولاراً أمريكياً من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 26 227 دولاراً

أمريكا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبلغ 14 504 دولارات أمريكية من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومبلغ 371 319 دولارا أمريكيا من البنك الدولي من ميزانية وحدته الأساسية لسنة 2008 واسترداد تكلفة دعم البرنامج المرتبطة بتحويلات مشروع إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في إكوادور؛

(د) مستوى المبلغ الصافي وتكاليف المساندة الجاري استردادها من طرف الوكالات الثنائية إلى الاجتماع التاسع والخمسين التي تصل إلى 201 706 دولارات أمريكية بما فيها 200 945 دولارا أمريكيا تردها فرنسا و761 دولارا أمريكيا تردها إيطاليا وأن تطلب من أمين الخزانة المتابعة مع فرنسا وإيطاليا بشأن التحويلات النقدية لهذه المبالغ التي يقوم بها أمين الخزانة؛

(هـ) لدى الوكالات المنفذة أرصدة مجموعها 4 880 613 دولارا أمريكيا دون تكاليف الدعم المتبقية من مشروعات أنجزت منذ أكثر من سنتين. وتشمل هذه الأرصدة مبلغ 530 378 دولارا أمريكيا من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومبلغ 1 061 888 دولارا أمريكيا من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومبلغ 874 893 دولارا أمريكيا من منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، ومبلغ 2 413 454 دولارا أمريكيا من البنك الدولي؛

(و) لدى أستراليا أرصدة مجموعها 78 087 دولارا أمريكيا، وفنلندا 34 022 دولارا أمريكيا، وفرنسا 87 848 دولارا أمريكيا بما فيها تكاليف الدعم.

(ب) خطط أعمال عام 2009 والتأخيرات في تقديم الشرائح السنوية

الوثيقتان [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/5](#) و [Add.1](#) تتناولان تخطيط الأعمال في ضوء الطلبات الموافق عليها في الاجتماعين السابع والخمسين والثامن والخمسين، والطلبات المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين، والمخصصات في خطط أعمال عام 2009. كما تعرضان قيمة الأنشطة التي لم تقدم هذه السنة ولكنها مدرجة في خطط أعمال عام 2009، وتبرزان المشروعات المطلوبة لتحقيق الامتثال. وتتناولان بالتقييم الالتزامات الآجلة الموافق عليها حتى اليوم فضلا عن تلك المقدمة للموافقة عليها في الاجتماع التاسع والخمسين، وتختتمان بملاحظات وتوصيات. كما تشتملان على معلومات عن التأخيرات في تقديم الطلبات، أي تقديم الشرائح المستحقة في الاجتماع التاسع والخمسين، والشرائح التي لم تقدم بعد إجراء مناقشة مع الأمانة، وتعرضان توصيات كيما تنظر فيها اللجنة التنفيذية.

مسائل تطرح للمعالجة:

- من الطلبات المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين والتي تبلغ قيمتها 58 585 087 دولارا أمريكيا، قدمت الوكالات مشروعات تزيد قيمتها عن 15 971 661 دولارا أمريكيا عن إجمالي المبلغ المدرج في خطط أعمال 2009 لهذه المشروعات (بما في ذلك قيم إضافية لمشروعات استثمارية قيمتها 6.9 مليون دولار أمريكي للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، و2.2 مليون دولار أمريكي للخطط الوطنية للإزالة، و1.4 مليون دولار أمريكي لمشروعات المساعدة التقنية، و1.1 مليون دولار أمريكي لأنشطة الإعداد المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و426 925 دولارا أمريكيا لمشروعات التعزيز المؤسسي)؛
- يتطلب الأمر إعادة توزيع مبلغ 17.9 مليون دولار أمريكي في عام 2010 يتعلق بأنشطة هامة لتحقيق الامتثال؛

- هناك ستة وعشرون شريحة سنوية مستحقة لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين، منها 16 شريحة لم تقدم إلى اجتماعين متتاليين على الأقل. وقدمت 12 شريحة سنوية إضافية وتم سحبها نتيجة بطء الصرف والتنفيذ أو عدم وجود تقارير التحقق.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) التقرير عن حالة خطط أعمال عام 2009، على النحو الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/5 وحقيقة أن أنشطة قيمتها 17,85 مليون دولار أمريكي كانت لازمة للامتثال لم تقدم إلى الاجتماع التاسع والخمسين، وأن قيمة الالتزامات الأجلة الموافق عليها في الاجتماع التاسع والخمسين [تتجاوز/ تقل عن] القيمة في خطة أعمال الفترة 2009-2011 للصندوق المتعدد الأطراف بمبلغ XXX دولار أمريكي [يُقدم الرقم استناداً إلى الموافقات الفعلية]؛

(2) أن تحيط علما، مع التقدير، بالمعلومات المتعلقة بالشرائح السنوية للاتفاقات المتعددة السنوات المقدمة إلى الأمانة من كندا وفرنسا واليونان واليونان واليونان واليونان، على النحو الوارد في الوثيقة (UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/5)؛

(3) أن 44 شريحة من بين الشرائح السنوية البالغ عددها 70 شريحة للاتفاقات المتعددة السنوات المقرر تقديمها قدمت في الوقت المحدد إلى الاجتماع التاسع والخمسين، ولكن الشرائح الـ 26 الباقية لم يتم تقديمها؛

(4) أنه ينبغي توجيه رسائل بالنسبة للشرائح السنوية، المشار إليها في الجدول 6 من هذه الوثيقة، التي كان مقرراً تقديمها إلى الاجتماعين الأخيرين مع أسباب التأخير المذكورة، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 المعنية على اتخاذ إجراءات للإسراع في تنفيذ الشرائح الموافق عليها، بحيث يُتاح تقديم الشرائح التي تأخر تقديمها إلى الاجتماع الستين؛

(5) أنه ينبغي توجيه رسائل بالنسبة للشرائح السنوية، المشار إليها في الجدول 7 من هذه الوثيقة، التي كان مقرراً تقديمها إلى الاجتماع التاسع والخمسين، مع أسباب التأخير المذكورة، وتشجيع الوكالات المنفذة وحكومات بلدان المادة 5 المعنية على تقديم هذه الشرائح السنوية إلى الاجتماع الستين؛

(6) أن مستوى الشرائح السنوية التي قُدمت للموافقة عليها في الاجتماع التاسع والخمسين بلغ XXX دولاراً أمريكياً، ونتيجة لذلك، سوف يبلغ المستوى الإجمالي للالتزامات للفترة من 2010 إلى 2014 XXX مليون دولار أمريكي [يُستكمل فيما بعد]؛

(ب) أن تشجع حكومات بروندي وجمهورية أفريقيا الوسطى والكونغو وغينيا وغينيا-بيساو وتونس (عند الاقتضاء) على الإسراع في إتمام الشريحة الحالية، وحكومة فيرغيزستان على استكمال تقرير التحقق اللازم للتمكن من تقديم الشريحة التالية من هذه المشروعات في أقرب وقت ممكن؛

(ج) أن تطلب:

(1) إلى رئيس اللجنة التنفيذية أن يكتب إلى وزارة البيئة في أنتيغوا وبربودا ليطلب إليها الإسراع بتنفيذ خطة إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية في ضوء الموعد المحدد لإزالة هذه المواد بحلول 1 يناير/كانون الثاني 2010؛

(2) إلى اليونيب أن يقدم أسباب التأخير في تقديم طلبات الشرائح خلال الاجتماع التاسع والخمسين.

(ج) حالة تنفيذ المشروعات المتأخرة وبلدان المادة 5 من حيث احتمالات تحقيق الامتثال لتدابير الرقابة التالية لبروتوكول مونتريال

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/6 تتضمن ستة أجزاء. يعرض الجزء الأول تحديثاً لحالة امتثال بلدان المادة 5 التي تخضع لتدابير الرقابة بموجب بروتوكول مونتريال التي تشتمل على قسم جديد بشأن المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. ويتضمن الجزء الثاني معلومات عن بلدان المادة 5 التي تخضع لمقررات الأطراف وتوصيات لجنة التنفيذ بشأن الامتثال. ويشتمل الجزء الثالث على بيانات عن تنفيذ البرامج القطرية، بما في ذلك تحليل لبيانات استهلاك المواد المستنفدة للأوزون حسب القطاع. أما الجزء الرابع، فيتناول المشروعات التي تعاني من تأخيرات في التنفيذ والمشروعات التي طلب بشأنها تقديم تقارير إضافية عن الحالة. ويشتمل الجزء الخامس على المسائل المتعلقة بتقديم التقارير المرحلية لعام 2008. ويتناول الجزء السادس بيانات البرامج القطرية المقدمة من خلال الانترنت والموجزات القطرية. مسائل تطرح للمعالجة:

- على الرغم من أن 92 بلدا لا تزال لديها استهلاك مسموح به من المواد الكلوروفلوروكربونية حتى عام 2008، أبلغت معظم البلدان عن عدم وجود استهلاك من الهالونات وبروميد الميثيل ورابع كلوريد الكربون وكلوروفورم الميثيل؛
 - حصلت جميع البلدان على أموال لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أو قدم لها طلبات إلى الاجتماع التاسع والخمسين باستثناء بوتسوانا والصومال وتيمور الشرقية؛
 - بالنسبة لبلدان المادة 5 الخاضعة لمقررات متعلقة بالامتثال - لم ترد إلى لجنة التنفيذ هذا العام معلومات بشأن 19 من أصل 66 مسألة؛
 - فيما يتعلق ببيانات البرامج القطرية - استعملت أربعة بلدان فقط نظام الإبلاغ القائم على الانترنت؛
 - فيما يتعلق بالتأخيرات في التنفيذ وتقارير الحالة:
 - التقرير المقدم من اليونيب بشأن إكمال مشروع عالمي؛
 - أوصي بتقديم تقارير إضافية عن الحالة بشأن 28 مشروعا وأعدت توصيات محددة للمشروعات التي تواجه صعوبات في التنفيذ؛
 - فيما يتعلق بالتقارير المرحلية التي لم تقدم في موعدها: لم تقدم إسرائيل والبرتغال تقارير مرحلية مستحقة في الاجتماع الثامن والخمسين؛
 - فيما يتعلق باستعراض النظم القائمة على الويب: تعزز الأمانة تعزيز هذه النظم واستعراض الفائدة من استمرارها في الاجتماع الثاني والستين.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علماً:

- (1) مع التقدير، بتقارير الحالة للمشروعات التي لديها تأخيرات في التنفيذ التي قدّمها إلى الأمانة حكومات أستراليا وكندا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا واليابان والسويد، والوكالات المنفذة الأربع، والتي جرى تناولها في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/6؛
- (2) أن طلبات المشروعات المقدمة للاجتماع التاسع والخمسين من جزر كوك وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجزر مارشال وقطر والصومال وفانواتو تخضع لتلقي بيانات

البرامج القطرية وفقا للمقرر 5/52 بشأن تلقي بيانات البرامج القطرية كشرط للموافقة على تمويل هذه المشروعات والإفراج عن هذا التمويل؛

- (3) أن أربعة من الـ 35 من المشروعات المدرجة في قائمة التأخيرات في التنفيذ قد استكملت؛
- (4) أن الأمانة والوكالات المنفذة سوف تتخذ إجراءات محددة وفقا لعمليات التقييم التي أجرتها الأمانة (التقدم أو بعض التقدم) وإبلاغ وإشعار الحكومات والوكالات المنفذة حسبما هو مطلوب؛

(ب) أن تطلب:

- (1) تقارير إضافية عن الحالة بشأن المشروعات المدرجة في المرفق السادس بهذه الوثيقة؛
- (2) تحديث تقرير التأخيرات المطلوب للمشروع التالي خلال الاجتماع التاسع والخمسين:

الوكالة	الرمز	عنوان المشروع
اليونيب	GLO/ARS/39/TAS/246	وضع مبادئ توجيهية للترويج للسلامة في تحويلات الأيروسولات

- (3) أن يكتب الرئيس لوزير البيئة في باربادوس طالبا الإسراع بنشر نظام التراخيص في الجريدة الرسمية للتمكين من تنفيذ المشروعات الجارية لتنفيذ خطة إدارة غازات التبريد قيد التنفيذ من جانب اليونيب واليونديبي (BAR/REF/43/TAS/10, 11, and 12) في ضوء الإزالة الوشيكة للمواد المستنفدة للأوزون في الأول من يناير/ كانون الثاني 2010؛
- (4) من حكومي إسرائيل والبرتغال تقديم تقريريهما المرحليين إلى الاجتماع الستين للجنة التنفيذية؛
- (5) من الأمانة تزويد الاجتماع الثاني والستين بمعلومات عن استخدام نظم الإبلاغ عن بيانات البرامج القطرية والملاحق القطرية على شبكة الويب للتمكين من استعراض فائدتها المستمرة؛

(ج) أن تشجع:

- (1) الوكالات المنفذة والحكومات التالية على تقديم طلبات إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في أسرع وقت ممكن لتيسير جهود البلدان على تحقيق التجميد في 2013 والخفض في 2015 فيما يتعلق باستهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية: (بوتسوانا والصومال وتيمور ليشتي)؛
- (2) حكومة إثيوبيا على الانتهاء من وضع القواعد الخاصة بالمواد المستنفدة للأوزون من أجل استكمال تنفيذ خطة إدارة غازات التبريد في البلد قيد التنفيذ بواسطة فرنسا (ETH/REF/44/TAS/14)؛
- (3) حكومة إثيوبيا على تنفيذ حظر على استيراد الهالونات الخام لضمان الامتثال للحظر على استيراد وتصدير الهالونات لبلدان المادة 5 المقرر في أول يناير/ كانون الثاني 2010 في

ضوء الاستكمال الوشيك لمخزن الهالونات لبلدان شرق وجنوب أفريقيا (بما في ذلك أثيوبيا) قيد التنفيذ بواسطة ألمانيا (AFR/HAL/35/TAS/29)؛

(4) الإسراع باستكمال نظام التراخيص في اريتريا للتمكين من بدء تنفيذ خطة إدارة الإزالة النهائية التي تنفذ بواسطة اليونيدو (ERI/PHA/54/INV/05)؛

(د) أن تحيط علما:

(1) بأن مشروع الاسترداد وإعادة التدوير في المغرب (MOR/REF/23/TAS/17) قيد التنفيذ بواسطة فرنسا أعيد تقييمه وأصبح الموعد المقرر للاستكمال هو 30 أبريل/ نيسان 2010؛

(2) بأن حكومة سري لانكا تعتزم استخدام رصيد الأموال المتبقية في برنامجها التحفيزي بموجب التنفيذ الياباني (SRL/PHA/43/TAS/26) لإعادة تهيئة مستودع تبريد الألبان واستكمال المشروع قبل 31 ديسمبر/ كانون الأول 2010؛

(3) بأن اليونيب قد بعث بمشروع مذكرة تفاهم إلى برنامج الأغذية العالمي للموافقة النهائية على إزالة مسألة إنفاق الأموال في البلد بشأن مشروع التعزيز المؤسسي قيد التنفيذ بواسطة اليونيب (DRK/SEV/53/INS/49)؛

(4) أن اليونيدو يعتزم تقديم خطة أعمال إلى الاجتماع الستين للتمكين من بدء تنفيذ مشروع تخزين الهالونات في ليبيا (LIB/HAL/47/TAS/26)؛

(هـ) أن تنظر فيما إذا كان يمكن استخدام أموال إعداد المشروع الذي ووفق عليه في الاجتماع الخامس والخمسين لإعداد مشروع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الصين قيد التنفيذ بواسطة البنك الدولي (CPR/PHA/55/PRP/467) في مساعدة الصين على تقديم بيانات أولية بشأن قطاع الإنتاج حتى يطلب من الأمانة الاضطلاع بالمراجعة التقنية؛

(و) أن حث البوسنة والهرسك على الإسراع بالإعفاء من ضريبة القيمة المضافة للإسراع بطرح العطاءات وتسليم المعدات الخاصة بمشروع تخزين الهالونات قيد التنفيذ بواسطة اليونيدو (BHE/HAL/42/TAS/18) في ضوء الإزالة الوشيك للهالونات في الأول من يناير/ كانون الثاني 2010.

(د) تحديث لخطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات: 2010-2012 (متابعة للمقرر 5/56)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/7 تتضمن خطة الإزالة النموذجية المستمرة لثلاث سنوات الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف للسنوات 2010-2012. وتشتمل الورقة على تحليل لكميات المواد المستنفدة للأوزون التي يتعين الموافقة على تمويلها لتمكين بلدان المادة 5 من تحقيق الامتثال لأهداف الإزالة لبروتوكول مونتريال، وتبين المواد المستنفدة للأوزون المدرجة في مشروعات خلال الفترة 2010-2012. كما تتناول الورقة الطلب المقدم من اللجنة بشأن إجراء تحليل إستراتيجي عن كيفية تخصيص الأموال المشار إليها في خطط أعمال عامي 2010 و 2011 للوكالات لجميع بلدان المادة 5 المؤهلة لتمكينها من الامتثال لتجميد المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في عام 2013 والتخفيض البالغ نسبته 10 في المائة في عام 2015، في حدود الموارد المتاحة (المقرر 6/57(ه)).

مسائل تطرح للمعالجة:

- مستوى الجهود التي لا تزال مطلوبة من جانب بلدان المادة 5 المعنية والوكالات الثنائية والمنفذة لتنفيذ وتحقيق التخفيضات الممولة بالفعل من استهلاك وإنتاج المواد المستنفدة للأوزون (لا يزال الأمر يتطلب إزالة نحو 19 780 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في مشروعات فردية أو مشروعات جامعة)؛
- عدد خطط الإزالة المتعددة السنوات المطلوبة لمعالجة الاستهلاك من المواد المستنفدة للأوزون بخلاف المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي لا تزال قيد التنفيذ (أي ثلاث خطط لإدارة غازات التبريد لبلدان ذات استهلاك منخفض، و98 خطة من خطط إدارة الإزالة النهائية لبلدان ذات استهلاك منخفض، و41 خطة إزالة لبلدان ليس لديها استهلاك منخفض، و12 خطة إزالة في قطاع الإنتاج)؛
- مستوى الجهود المطلوبة من جانب بلدان المادة 5 والوكالات الثنائية والمنفذة لتحقيق أهداف إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015، مع ملاحظة أن استهلاك هذه المواد في بلدان المادة 5 قد زاد من 11 263 طناً من قدرات استنفاد الأوزون في عام 200 إلى 29 086 طناً في عام 2008، في حين زاد إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من 6 987 طناً من قدرات استنفاد الأوزون إلى 29 536 طناً خلال نفس الفترة.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تنظر في اعتماد خطة الإزالة النموذجية المستمرة لفترة السنوات الثلاث 2010-2012 كدليل مرن لتخطيط الموارد لنفس الفترة؛
- (ب) أن تحت بلدان المادة 5 التي لديها مشروعات موافق عليها ولكن غير منفذة، والوكالات المنفذة والثنائية المعنية، على تعجيل وتيرة التنفيذ خلال فترة السنوات الثلاث 2010-2012؛
- (ج) أن حث الوكالات الثنائية والمنفذة على العمل مع تلك البلدان التي تبيّن أنها بحاجة إلى مساعدة فورية من أجل تحقيق أهداف بروتوكول مونتريال للإزالة لعام 2010، وإدخال ما يقتضيه الحال من أنشطة في خطط أعمالها للفترة 2010-2012؛
- (د) أن تطلب من الأمانة أن تقدم تحديثاً للخطة النموذجية للإزالة المستمرة لثلاث سنوات للفترة 2011-2013 إلى الاجتماع الأخير في عام 2010 ليكون بمثابة توجيه، وفقاً لما يقتضيه الحال، من أجل إعداد خطة أعمال 2011-2013 للصندوق المتعدد الأطراف؛
- (هـ) أن تحيط علماً بما يلي:

- (1) مازال حوالي 17 704 أطنان من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون، و6 018 طناً من قدرات استنفاد الأوزون من إنتاج المواد المستنفدة للأوزون في انتظار الإزالة في خطط الإزالة القطاعية والوطنية المتعددة السنوات خلال الفترة المتبقية من 2009 وخلال فترة السنوات الثلاث 2010-2012؛

(2) مازال حوالي 19 780 طنا من قدرات استنفاد الأوزون من استهلاك المواد المستنفدة للأوزون في انتظار الإزالة في مشروعات فردية أو جامعة موافق عليها (على أساس التقارير المرحلية المقدمة من الوكالات الثنائية والمنفذة إلى الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية)؛

(3) يجري حاليا تنفيذ ثلاثة مشروعات في خطط إدارة غازات التبريد للبلدان ذات الاستهلاك المنخفض وفقا للمقرر 48/31 (مثلا، لتحقيق أهداف إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية لعامي 2005 و2007 في الوقت المحدد)؛ و98 خطة من خطط إدارة الإزالة النهائية في بلدان ذات حجم استهلاك منخفض؛ و41 خطة وطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون في بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض؛ و12 خطة إزالة في قطاع الإنتاج في 7 بلدان ليس لديها حجم استهلاك منخفض.

6. تنفيذ البرامج:

(أ) الرصد والتقييم:

(1) التقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2009

الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/8 وAdd.1 تقدمان إلى اللجنة التنفيذية نظرة عامة على النتائج المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات المستلمة منذ الاجتماع السادس والخمسين المعقود في نوفمبر/تشرين الثاني 2008 عملا بالمقررين 8/23(ط) و11/26 للجنة التنفيذية اللذان يُطلب فيهما من كبير موظفي الرصد والتقييم أن يقدم تقريرا مجمعا لإنجاز المشروعات، بعد التشاور مع الوكالات المنفذة، في الاجتماع الثالث من كل عام.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تقارير إنجاز المشروعات المستلمة والمستحقة؛
- المحتوى والجودة؛
- الدروس المستفادة الواردة في تقارير إنجاز المشروعات؛
- الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات في عام 2010؛
- اتساق البيانات المبلغ عنها في تقارير إنجاز المشروعات.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) أن تحيط علما بالتقرير المجمع لإنجاز المشروعات لعام 2009 بما في ذلك الجدول الزمني لتقديم تقارير إنجاز المشروعات المستحقة والدروس المستفادة الواردة في المرفق الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/8؛

(ب) أن تطلب من الوكالات المنفذة والوكالات الثنائية المعنية:

(1) أن تحقق قبل نهاية يناير/ كانون الثاني 2010، بالتعاون مع أمانة الصندوق المتعدد الأطراف، الاتساق الكامل بين البيانات المبلغة في التقارير المجمعَة وتقارير الجرد والتقارير المرحلية السنوية؛

- (2) أن توفر، قبل نهاية يناير/ كانون الثاني 2010، المعلومات التي مازالت ناقصة في عدد من التقارير المجمعة؛
- (3) أن تصفى قبل نهاية يناير/ كانون الثاني 2010 المتأخرات المتراكمة من التقارير المجمعة عن المشروعات المستكملة قبل نهاية عام 2006؛
- (ج) أن تطلب من الموظف الأقدم المعني بالرصد والتقييم لدى تعيينه، معالجة مسألة وضع استمارة لتقارير الإنجاز للمشروعات المستكملة المتعددة السنوات كمسألة تحظى بالأولوية؛
- (د) أن تدعو جميع أولئك المشاركين في وضع وتنفيذ المشروعات إلى أن يأخذوا في الاعتبار الدروس المستفادة المستمدة من التقارير المجمعة لدى إعداد وتنفيذ المشروعات في المستقبل.

(2) تقرير عن إعداد جداول الاتفاقات المتعددة السنوات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/9: عملاً بالمقررات 9/50 و 13/51 و 8/53، بدأ كبير موظفي الرصد والتقييم في إعداد نماذج للإبلاغ لجدول الاتفاقات المتعددة السنوات مع كبار موظفي الأمانة. وتم تحويلها إلى نظام قائم على الويب لإدخال البيانات من خلال الانترنت. وعندما ترك كبير موظفي الرصد والتقييم السابق منصبه، تولى أحد كبار موظفي الأمانة المهام ذات الصلة وواصل عملية الإعداد. وتستخدم قاعدة البيانات الموجودة حالياً على الانترنت لتقديم جميع بيانات المشروعات المتعددة السنوات.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت ستنتقل المفهوم الحالي إلى الإبلاغ السنوي بشأن خطط إدارة غزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتكيفية وفقاً لذلك، وما إذا كانت ستوافق على ميزانية لهذه المهمة تبلغ 60 000 دولار أمريكي لشراء معدات والبرمجيات وبرمجة قاعدة البيانات.

(ب) تقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ محددة

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/10 تتألف من التقارير المرحلية المتعلقة بتنفيذ مشروعات في الصين (3)، وكولومبيا (1)، والهند (1)، والجمهورية العربية الليبية (1)، ورومانيا (1)، وجمهورية فنزويلا البوليفارية (1)، واليمن (1). كما تشتمل على تقارير مرحلية بشأن مشروعات أجهزة تكييف المباني في البرازيل وكوبا والجمهورية العربية السورية، ومشروع عالمي لاستبدال هذه الأجهزة في المناطق التالية: أفريقيا وأوروبا وأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي.

مسائل تطرح للمعالجة:

- خطة قطاع إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في الصين: أشارت عملية المراجعة المالية إلى تخصيص أموال حتى اليوم للمشروع بما في ذلك للمبادرات الخاصة مثل الأنشطة المرتبطة ببناء مصنع للهيدروكلوروفلوروكربون-134 أ (25.4 مليون دولار أمريكي) ومركز الامتثال القطري في الصين (20 مليون دولار أمريكي) والتخصيص الممكن للأموال المتبقية (4 ملايين دولارات أمريكية) لمراقب إنتاج جديدة لا تستعمل المواد المستنفدة للأوزون؛
- بروميد الميثيل في الجماهيرية العربية الليبية: طلب مقدم من الحكومة بتمديد تاريخ الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل من عام 2010 إلى عام 2012، بدون أي طلب إضافي للتمويل من الصندوق المتعدد الأطراف.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) الصين - خطة قطاعية للإزالة التدريجية للكلوروفلوروكربون-11 في قطاع الرغاوى في الصين: تقرير تدقيق الحسابات المالية (البنك الدولي): أن تحيط علماً بتقديم التدقيق المالي المستقل لحساب خطة قطاع الرغاوى، ويوافق على شكل التقرير المستخدم في التقارير المستقبلية لخطة قطاع الرغاوى بموجب المقرر 13/56؛
- (ب) الصين - برنامج إزالة إنتاج الهالونات واستهلاكها (البنك الدولي): أن تطلب من حكومة الصين والبنك الدولي إبلاغ أمانة الصندوق عن الكمية من الهالونات 1301 التي انبعثت من خلال انبعاثات غاز السحب والناشئة عن إنتاج الفريونيل دون نظم الترميد لإدراجها في التقرير عن تنفيذ المشروعات الموافق عليها بشروط تبليغ خاصة الذي سيقدم للاجتماع الستين؛
- (ج) الصين - خطة قطاعية للإزالة التدريجية للكلوروفلوروكربون-11 في قطاع الرغاوى: تقرير تدقيق الحسابات المالية (البنك الدولي): أن تشير إلى أن حكومة الصين قد وافقت على أن تقدم إلى اللجنة التنفيذية مسبقاً أية معلومات عن استخدام أية أموال متبقية في مرافق غير مخصصة لإنتاج المواد المستنفدة للأوزون لدراستها قبل السماح بأي تمويل لهذه الأنشطة؛
- (د) كولومبيا - خطة الإزالة الوطنية لمرافق ألف (المجموعتان الأولى والثانية) (اليونديبي): أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي حول تنفيذ خطة الإزالة الوطنية للكلوروفلوروكربون لكولومبيا، التي تغطي الفترة 2008-2009، وأن توافق على برنامج التنفيذ السنوي لعام 2010؛
- (هـ) الهند - خطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج: تحقيق إضافي بشأن استخدام المواد الوسيطة (البنك الدولي): أن تحيط علماً بتقرير التحقق المقدم من البنك الدولي عملاً بالمقرر 35/58 المتعلق بخطة إزالة رابع كلوريد الكربون في قطاعي الاستهلاك والإنتاج وأن تحيط علماً أيضاً بأن الأمانة ترى أن التحقق الذي قدمه البنك الدولي كاف وأنها أبلغت البنك الدولي أنه يمكن أن تبدأ في صرف الأموال الموافق عليها في الاجتماع الثامن والخمسين؛
- (و) الجماهيرية العربية الليبية: إزالة بروميد الميثيل في البستنة: الطماطم والخيار والفلفل وغيرها (اليونيدو): أن تنظر في الموافقة على الجدول الزمني المنقح التالي الخاص ببروميد الميثيل الوارد في اتفاقها مع الجماهيرية العربية الليبية؛
- (ز) رومانيا - التحقق من إنتاج رابع كلوريد الكربون (اليونيدو): أن تحيط علماً بأن رومانيا قدمت تقرير تحقق موضعاً امتثالها للاتفاق المبرم بين رومانيا واللجنة التنفيذية بالنسبة لجميع السنوات حتى 2008 وخلالها؛
- (ح) فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) - برنامج إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية (البنك الدولي): أن تحيط علماً ببرنامج العمل السنوي لعام 2009 الخاص بخطة إزالة إنتاج المواد الكلوروفلوروكربونية في جمهورية فنزويلا البوليفارية؛
- (ط) اليمن - الإزالة النهائية لبروميد الميثيل (ألمانيا): أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي حول تنفيذ الإزالة النهائية لبروميد الميثيل في اليمن الذي يغطي فترة 2009.

مشاريع المبردات:

- البرازيل: تقرير مرحلي حول المشروع التبدلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، الذي يركز على استخدام تقنيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونديبي)
- كولومبيا: تقرير مرحلي حول المشروع التبدلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، الذي يركز على استخدام تقنيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونديبي)

كوبا: تقرير مرحلي حول المشروع التديلي للإدارة المتكاملة في القطاع الفرعي لمبردات الطرد المركزي، الذي يركز على استخدام تقنيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونديبي وكندا)

الجمهورية العربية السورية: تقرير مرحلي حول المشروع التديلي المتعلق باستبدال مبردات الطرد المركزي المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونيدو)

عالمي: تقرير مرحلي حول المشروع العالمي لاستبدال المبردات (الصين والهند وإندونيسيا والأردن وماليزيا والفلبين وتونس) (البنك الدولي)

المنطقة الإفريقية: تقرير مرحلي حول المشروع التديلي الاستراتيجي للتحويل المُسرّع لمبردات الكلوروفلوروكربون في 6 دول أفريقية (الكاميرون ومصر وناميبيا ونيجيريا والسنغال والسودان) (اليونيدو وفرنسا وألمانيا واليابان)

المنطقة الأوروبية: تقرير مرحلي حول المشروع التديلي المتعلق باستبدال مبردات الطرد المركزي المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (كرواتيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والجبل الأسود ورومانيا وصربيا) (اليونيدو)

منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي: مشروع تديلي للإدارة المتكاملة للقطاع الفرعي للمبردات في منطقة البحر الكاريبي، الذي يركز على استخدام تكنولوجيات فعالة في استهلاك الطاقة وخالية من الكلوروفلوروكربون لاستبدال المبردات المعتمدة على الكلوروفلوروكربون (اليونديبي)

(ي) أن تحيط علماً بالتقرير المرحلي حول ما تم إحرازه من تقدم في جميع مشاريع المبردات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/10؛

(ك) أن تثني على اليونديبي والبنك الدولي لجهودهم الناجحة والمستمرة في توفير التمويل المشترك بمستويات أكبر بكثير من التمويل المقدم في الأصل عن طريق الصندوق المتعدد الأطراف؛

(ل) أن تثني على جميع الوكالات المنفذة والتنائية المشتركة في توسيع أنشطة التنفيذ إلى ما بعد مسألة حماية الأوزون وفي التغيير المناخي عن طريق التعامل مع كفاءة الطاقة في برامجهم، واستخدام مبالغ خارجية كبيرة لتحقيق كلا الهدفين في نشاط واحد؛

(م) أن تطلب من الأمانة تقديم تقرير آخر إلى الاجتماع الثاني والستين حول التقدم الذي تم إحرازه في مشروعات المبردات.

7. مقترحات المشروعات

(أ) نظرة عامة على القضايا التي تم تبينها أثناء استعراض المشروعات

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/11 تتضمن خمسة أقسام: تحليل لعدد المشروعات والأنشطة المقدمة من الوكالات التنائية والمنفذة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛ ومسائل السياسات العامة المحددة خلال عملية استعراض المشروعات؛ والمشروعات والأنشطة المقدمة للموافقة الشمولية عليها؛ والمشروعات الاستثمارية المطلوب النظر في كل مشروع منها على حدة؛ والأنشطة والمشروعات غير المطلوبة للامتثال.

مسائل تطرح للمعالجة:

- سرية بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7؛
- المشروعات التديلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ التي أزيلت من خطط الأعمال؛

- طلبات إعداد المشروعات المتعلقة بالمشروعات الريادية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون؛
 - تحديد الأولويات في عملية إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - الاستهلاك الناتج عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الموجود في رغاوى المواد الكيميائية السابقة الخلط (البوليولات)؛
 - مدى تأهيل التدابير الرامية إلى تحسين الأثر المناخي لعملية التحويل؛
 - تكاليف تحويل عنصر التصنيع مقابل التكاليف التشغيلية الإضافية؛
 - أساس حساب الصادرات إلى بلدان غير بلدان المادة 5؛
 - النموذج الأولي لمشروع اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي كجزء من خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:
- سرية بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة 7*
- (أ) أن تحيط علماً بسرية بيانات المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المبلغ عنها بموجب المادة والواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/11؛
- المشروعات التبديلية المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية التي حذفت من خطط الأعمال*
- (ب) ما إذا كانت ترغب في السماح بتقديم مشروعات تدليلية تتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية عام 2010، وفي حال الموافقة، إهداء توجيه إضافي للوكالات الثنائية والمنفذة بالنسبة لمعايير التقديم لتلك المشروعات؛
- طلبات إعداد المشروعات للمشروعات التجريبية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون*
- (ج) ما إذا كانت تريد أن تسمح بتقديم طلبات إضافية لإعداد المشروعات من أجل مشروعات تجريبية تتعلق بالمواد المستنفدة للأوزون، تمشياً مع المقرر 19/58 في عام 2010؛
- تحديد الأولويات في إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية*
- (د) أبلغ مؤتمر الأطراف اللجنة التنفيذية بإزالة "أولا المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ذات قدرات أعلى على استنفاد الأوزون، مع مراعاة الظروف الوطنية". ولم تحدد اللجنة التنفيذية بعد كيفية تحديد الأولويات والظروف الوطنية. وتقترح الأمانة طريقة للمضي قدماً؛
- الاستهلاك الناتج عن الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب الذي تحويه مواد الرغوة الكيميائية المسبقة المزج (بوليول)*
- (هـ) أن تؤمن الدعم من حيث المبدأ لتحويلات إلى مؤسسات في بلدان المادة 5 تستخدم مواد بوليول مستوردة محتوية على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بموجب الشروط والتحديدات المبينة في هذا المقرر؛
- (و) أن تؤمن الدعم المالي لمؤسسات تستخدم مواد بوليول مسبقة المزج معتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان لديها استهلاك قليل أو لا استهلاك على الإطلاق من مادة الهيدروكلوروفلوروكربون-141ب، شرط أن تكون جميع المؤسسات قد حُددت هويتها في المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، ومستويات

الهيدروكلوروفلوروكربون-141 المستخدمة وكميات الرغوة المنتجة، قد توقرت للسنوات الثلاث الأخيرة، وأن المؤسسات تستوفي معايير الأهلية للصندوق المتعدد الأطراف؛

(ز) أن تخفّض ما تبقى من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المؤهل في البلد بكمية الهيدروكلوروفلوروكربون-141 الذي تحتويه البوليولات المسبقة المزج، ولكن ليس من أجل اعتبار الإزالة في خطة الأعمال بالمقارنة مع هدف تخفيض 2015، بعد إزالة استهلاك الهيدروكلوروفلوروكربون-141 في البلد؛

(ح) أن تجعل التمويل مقتصرًا على مستوى التكاليف الرأسمالية الإضافية وعلى عتبات التمويل لقطاع الرغوى المعتمدة على الكلوروفلوروكربون-11 على أساس متري؛

أهلية التدابير لتحسين الآثار المناخية لعملية التحويل

(ط) أن تنظر في هذه المسألة في اجتماعها الستين؛

(ي) أن تطلب إلى الأمانة أن تعدّ وثيقة للاجتماع الستين تورد معلومات تتعلق بالجوانب المناسبة لتحسين درجة المكونات في مشروعات تحويل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

التكلفة لتحويل صنع المكونات إزاء تكلفة التشغيل الإضافية

(ك) أن توقف التمويل لتكلفة التشغيل الإضافية للمكونات، وعضاً عن ذلك تمويل تحويلات صانعي المكونات ومرافق صنع المكونات في إنتاج معدات تكييف الهواء؛

(ل) ألا تدرج أي تكلفة تشغيل إضافية في التمويل المعطى لصانعي المكونات؛

(م) أن تضع لائحة بالمكونات التي يُعتبر صانعوها مؤهلين للتمويل، وأن تُضمّن في هذه اللائحة المضاعط والمبخرات؛

(ن) أن تستثني المرافق التي يكون أقل من 50 بالمائة من الإنتاج هو لمكونات المعدات التي تستخدم المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وأن تُحسّم، من التكلفة الإضافية، حصة المكونات المنتجة غير تلك المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

أو

(س) أن تمول تكلفة التشغيل الإضافية للمكونات وألا تتيح التمويل لتحويلات صانعي المكونات أو لمرقق لصنع المكونات من داخل مصنع للمعدات.

قاعدة لحساب التصدير إلى بلدان من غير بلدان المادة 5

(ف) أن تقرّر التحديد بأن جزء الإنتاج المصدر إلى غير بلدان المادة 5، يُطبّق على الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/15/45 عن طريق:

(1) استخدام كمية المواد المستنفدة للأوزون الموجودة في الوحدات المعبّأة مسبقاً إبان شحنها؛

(2) استخدام علامة التعبئة بمواد مستنفدة للأوزون للوحدات المصممة لتعبأ بمادة مستنفدة للأوزون ولكنها تُشحن فارغة.

نموذج أولي لمشروعات الاتفاقات المتعلقة بخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ص) أن تعتمد النموذج التمهيدي لمشروعات اتفاقات خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية حسبما عُرض في المرفق الأول بالوثيقة 59/11؛

(ق) أن تطلب من الوكالات الثنائية والمنفذة إعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لاستعمال هذا النموذج التمهيدي لدى إرشاد البلدان على كيفية إعداد مشروع اتفاق لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، لتتظر فيها اللجنة التنفيذية؛

(ر) أن تطلب من الأمانة تحديث هذا النموذج التمهيدي على أساس متواصل، بالطريقة المناسبة واستناداً إلى تطورات السياسة العامة والخبرات المكتسبة، وأن تبلغ اللجنة التنفيذية بهذا الصدد عن الوضع الراهن لمشروع الاتفاق وكأقصى مهلة خلال الاجتماع الأخير للجنة التنفيذية عام 2011؛

تمويل مشروعات التعزيز المؤسسي كجزء من خطة إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ش) ما إذا كانت تقبل، عند الطلب، إدراج التمويل للتعزيز المؤسسي في خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ب) التعاون الثنائي

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/12](#) تعرض نظرة عامة على الطلبات المقدمة من الوكالات الثنائية، وما إذا كانت مؤهلة لموافقة اللجنة التنفيذية عليها في ضوء الحد الأقصى من مستوى التعاون الثنائي المتاح لعام 2009. وتتناول الوثيقة طلبين بالتفصيل ويوصى بموافقة شمولية عليهما.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن توافق على إعداد خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في زمبابوي من جانب حكومة ألمانيا بإجمالي مستوى تمويل يبلغ 96 050 دولاراً أمريكياً؛

(ب) أن توافق على المشروع العالمي "التدريب على تقنيات بديلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية"؛ تنفذه حكومة اليابان بإجمالي مستوى تمويل يبلغ 160 178 دولاراً أمريكياً؛

(ج) أن تطلب من أمين الصندوق تغطية تكاليف المشاريع الثنائية التي تمت الموافقة عليها في الاجتماع التاسع والخمسين على النحو التالي:

(1) 85 315 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) في رصيد مساهمة فرنسا الثنائية لعام 2009؛

(2) 96 050 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) في رصيد مساهمة ألمانيا الثنائية لعام 2009؛

(3) 160 178 دولاراً أمريكياً (بما في ذلك رسوم الوكالة) في رصيد مساهمة اليابان الثنائية لعام 2009.

(ج) التعديلات على برامج العمل لعام 2009

(1) اليونديبي

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/13](#) تتضمن 12 نشاطاً قدمها اليونديبي، منها خمسة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وثلاثة طلبات لإعداد المشروعات في قطاع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وثلاثة طلبات لإعداد مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون، وطلب واحد للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وأوصى بموافقة شمولية على طلبات تجديد مشروعات

التعزيز المؤسسي والطلبات المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولذا ووفق عليها بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال. وينظر في المشروعات الأخرى على حدة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- طلبات إعداد المشروعات الخاصة بالمشروعات الريادية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا وكوبا والهند في ضوء المقرر 19/58؛
- طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد من أجل تحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظرا لعدم وجود إرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وفي ضوء البند 11 من جدول الأعمال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الطلب الخاص بالإعداد للمشروع التجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في كولومبيا في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، وأن توافق عليه في ضوء ما هو وارد في المقرر 19/58؛
- (ب) طلب تمويل إعداد مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في كوبا في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه، حيث أن الموافقة على هذا الطلب تتفق مع المقرر 19/58؛
- (ج) طلب تمويل إعداد مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الهند في ضوء المعلومات المقدمة أعلاه والمقرر 19/58؛
- (د) المقترح بشأن تعبئة الموارد في ضوء المعلومات المقدمة من اليونديبي، وبما يتماشى مع المناقشة الخاصة بالبند 11، المعنون ورقة مفاهيم أخرى بشأن المرفق الخاص بالدخل الإضافي من القروض ومصادر أخرى.

(2) اليونيب

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/14 تتضمن 45 نشاطا قدمها اليونيب، بما في ذلك 29 طلبا لمشروعات التعزيز المؤسسي، وثلاثة طلبات لإعداد خطط إدارة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلبان لمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون و 11 شريحة لخطط إدارة الإزالة النهائية، التي تم مناقشتها في وثائق المشروع القطري الخاص بكل بلد. وأوصي بموافقة شمولية على تسعة وعشرين نشاطا ووفق عليها بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال. وهناك أربعة أنشطة للنظر فيها كل على حدة ويرد وصف لها في تعديل برنامج العمل هذا، في حين يناقش نشاط واحد بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تطرح للمعالجة:

- طلبات تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جزر كوك وفانواتو في ظل عدم وجود بيانات البرنامج القطري بما يتماشى مع المقرر 5/52(و)؛
- طلب تمويل النهج الإقليمي لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في بلدان المحيط الهادئ على مستوى تمويل يزيد عن المستوى الموافق عليه في المقرر 9/57(ه)؛
- طلب تمويل مشروع التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في نيبال بما يتماشى مع المعلومات المقدمة والمقرر 19/58.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) طلبي تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في جزر كوك وفانواتو في ضوء المقرر 5/52(و)، وأن توافق عليهما شريطة أن يقدمان بيانات برنامجهما القطري لعام 2008 بصفة رسمية إلى الصندوق

المتعدد الأطراف مع حلول الاجتماع التاسع والخمسين. وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على ذلك، فقد ترغب أيضا في أن تبلغ حكومات تلك البلدان بالتعليقات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/14؛

- (ب) طلب التمويل لعملية الإعداد الإقليمي لخطط إدارة الإزالة النهائية للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لبلدان جزر المحيط الهادئ في ضوء المعلومات المقدمة، وبما يتفق مع المقرر 9/57 (هـ)؛
- (ج) الطلب المتعلق بمقترح مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في نيبال في ضوء المعلومات المقدمة، وما إذا كان يمكن الموافقة عليه في ضوء ما هو وارد في المقرر 19/58.

(3) اليونيدو

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/15 تتضمن 21 نشاطا قدمتها اليونيدو للحصول على تمويل، بما في ذلك ثلاثة طلبات لتجديد مشروعات التعزيز المؤسسي، وتسعة طلبات لإعداد خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وطلب لإعداد المشروعات في قطاع إنتاج المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وسبعة طلبات لمشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون وطلب واحد للمساعدة التقنية لتعبئة الموارد. وأوصي بموافقة شمولية على طلبين من طلبات تجديد مشروع التعزيز المؤسسي وعلى إعداد مشروع خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية ولذا نظر فيها بموجب البند 7 (أ) من جدول الأعمال. ويتم تناول خمسة من مشروعات التخلص من المواد المستنفدة للأوزون في إطار البند 7 (أ) من جدول الأعمال، وينظر في المشروعات الأخرى كل على حدة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- طلبات تمويل تجديد مشروع التعزيز المؤسسي في قطر في ظل عدم وجود بيانات البرنامج القطري لعام 2008، بما يتماشى مع المقرر 5/52 (و)؛
- طلبات إعداد المشروعات المتعلقة بالمشروعات الريادية للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر والصين، في ضوء المقرر 19/58؛
- طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد من أجل تحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظرا لعدم وجود إرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وفي ضوء البند 11 من جدول الأعمال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) الطلب المتعلق بالتعزيز المؤسسي في قطر في ضوء المقرر 5/52 (و)، وأن توافق عليه شريطة أن يقدم بيانات برنامج القطري لعام 2008 بصفة رسمية إلى الصندوق المتعدد الأطراف مع حلول الاجتماع التاسع والخمسين. وإذا وافقت اللجنة التنفيذية على ذلك، فقد ترغب أيضا في أن تبلغ حكومة قطر بالتعليقات الواردة في المرفق الثالث بالوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/15؛
- (ب) الطلب المتعلق بمقترح مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الجزائر في ضوء المعلومات المقدمة، والموافقة عليه في ضوء ما هو وارد في المقرر 19/58؛
- (ج) الطلب المتعلق بمقترح مشروع تجريبي للتخلص من المواد المستنفدة للأوزون في الصين في ضوء المعلومات المقدمة، والموافقة عليه في ضوء ما هو وارد في المقرر 19/58؛
- (د) طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية والمنافع البيئية المشتركة، في ضوء المعلومات المقدمة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/15، وفي المناقشة في نطاق البند 11، وورقة مفاهيم أخرى لمرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى.

(4) البنك الدولي

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/16 تتضمن نشاطين قدمهما البنك الدولي للحصول على تمويل: طلب للحصول على تمويل لإعداد أنشطة استثمارية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تكييف الهواء في الفلبين وطلب مساعدة تقنية لتعبئة الموارد. وأوصي بموافقة شمولية على طلب إعداد الأنشطة الاستثمارية لخطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وتم تناوله بموجب البند 7(أ) من جدول الأعمال. وينظر في مشروع المساعدة التقنية لتعبئة الموارد على حدة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- طلب المساعدة التقنية لتعبئة الموارد من أجل تحقيق أقصى المنافع المناخية من إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، نظرا لعدم وجود إرشادات من اللجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة، وفي ضوء البند 11 من جدول الأعمال.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في المقترح المتعلق بتعبئة الموارد في ضوء المعلومات المقدمة من البنك الدولي، والمناقشة في إطار البند 11، وورقة مفاهيم أخرى لمرفق خاص للتمويل من الدخل الإضافي من القروض والمصادر الأخرى.

(د) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/17 تتضمن ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لعام 2010 الخاص باليونيب.

مسائل تطرح للمعالجة:

- قدم اليونيب ميزانية البرنامج العالمي للمساعدة على الامتثال لعام 2010 والبالغة 8 910 000 دولار أمريكي زائد تكاليف دعم الوكالة البالغة 8 في المائة وقدرها 712 800 دولار أمريكي. ويمثل ذلك زيادة نسبتها 4.9 في المائة عن ميزانية عام 2009، ولا تتماشى مع المقرر 24/47 نظرا لإدراج عنصر التكاليف لعملية شبكة جنوب شرق آسيا، الذي ينتهي تمويلها المقدم من جانب حكومة السويد من خلال وكالة التنمية الدولية السويدية في عام 2009.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر فيما إذا كانت:

- (أ) توافق على زيادة ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لسنة 2010 بنسبة 4.9 في المائة مع ملاحظة أن التكلفة الإضافية ترجع إلى إدراج تشغيل شبكة جنوب شرق آسيا، وكذلك ملاحظة أن اليونيب قد حاول إعادة تحديد أولويات التكاليف بما يتفق والمقرر 24/47 في الوقت القصير المتاح للتقديم إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(ب) توافق على:

- (1) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لسنة 2010 بمستوى تمويل 8 910 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم وتوافق على أن ذلك سيكون الأساس في التقارير اللاحقة المتعلقة بميزانية برنامج المساعدة على الامتثال التي يطبق فيها المقرر 24/47؛

أو:

- (2) ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لسنة 2010 بمستوى تمويل 8 910 000 دولار أمريكي بالإضافة إلى تكاليف الدعم على أساس زمني مع وضع الفقرة (أ) أعلاه في الاعتبار ومطالبة اليونيب بالنسبة لسنة 2011 أن يعيد تحديد الأولويات مرة أخرى في

ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال للعودة إلى المبلغ الأصلي المؤهل لسنة 2010 مع تطبيق نسبة 3% فقط وفقاً للمقرر 24/47؛

(ج) تطلب من اليونيب ما يلي في تقديماته المستقبلية لميزانية برنامج المساعدة:

- (1) مواصلة تقديم معلومات مفصلة عن الأنشطة التي ستستخدم فيها الأموال العالمية؛
- (2) الاستمرار في مد ترتيب أولويات التمويل فيما بين بنود ميزانية برنامج المساعدة على الامتثال لاستيعاب الأولويات المتغيرة وتوفير التفاصيل عن إعادة توزيع المخصصات في ميزانيته إعمالاً للمقررين 24/47 و 26/50؛
- (3) الاستمرار في الإبلاغ عن مستويات الوظائف الحالية للموظفين، وإبلاغ اللجنة التنفيذية بأي تغييرات فيها ولاسيما فيما يتعلق بزيادة اعتمادات الميزانية.

(هـ) تكاليف الوحدات الأساسية لعام 2010 بالنسبة لليونديبي واليونيب والبنك الدولي

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/18](#) تتضمن معلومات عن التكاليف الإدارية الفعلية لعامي 2007 و 2008، والتكاليف المقدرة لعام 2009، والميزانيات المرتبطة بها والموافق عليها. كما تعرض طلبات للتكاليف المقترحة للوحدة الأساسية في عام 2010.

مسائل تطرح للمعالجة:

- زيادة التكاليف الإدارية في عام 2009 عن الدخل بالنسبة لليونديبي والبنك الدولي؛
 - ما إذا كان يتعين الموافقة على إجراء دراسات محددة كجزء من ميزانيات الوحدات الأساسية أو كمشروعات منفصلة للمساعدة التقنية كما هو الحال مع الزيادة البالغة 100 000 دولار أمريكي للبنك الدولي للموارد التعاقدية؛
 - طلبات الموافقة على تكاليف الوحدة الأساسية لليونديبي بزيادة نسبتها 3 في المائة مقارنة بميزانية عام 2009 والبنك الدولي بزيادة نسبتها 2.3 في المائة مقارنة بميزانية عام 2009 بما يتماشى مع المقرر 41/56؛
 - المعلومات المقدمة من اليونيدو بشأن منهجية نموذج التكاليف الإدارية الخاص بها الذي يستند إلى افتراضات مماثلة لتلك التي يستعملها اليونديبي والبنك الدولي؛
 - النظر في طلب اليونيدو في ضوء حقيقة عدم تقديم بيانات فعلية كافية من أجل رصد الفرق بين دخل التكاليف الإدارية والتكاليف المتكبدة حسبما طلب في المقرر 41/56.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

(أ) التقرير المتعلق بتكاليف الوحدات الأساسية لليونديبي واليونيدو والبنك الدولي لعام 2010 حسبما وردت في الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/18](#)؛

(ب) الموافقة على الطلبات لتمويل الوحدات الأساسية، بمبلغ 1 913 365 دولاراً أمريكياً لليونديبي و 1 701 466 دولاراً أمريكياً للبنك الدولي وفقاً للمقرر 41/56؛

(ج) طلب اليونيدو لمبلغ 1 913 365 دولاراً أمريكياً في ضوء المقرر 41/56.

(و) المشروعات الاستثمارية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/58/18 تتضمن قائمة بالمشروعات التي يتعين النظر فيها كل على حدة (انظر الجدول 1). وأوصي بموافقة شمولية على جميع المشروعات الاستثمارية الأخرى، سواء الأنشطة الجارية أو الجديدة ونظر فيها في إطار البند 7(أ) من جدول الأعمال.

مسائل تطرح للمعالجة: ينبغي النظر في الموافقة على المشروعات الواردة في الجدول 1 أدناه على أساس كل مشروع على حدة. ويمكن الاطلاع على وصف المشروعات وتعليقات الأمانة في وثيقة المشروع القطري ذات الصلة المشار إليها في الجدول.

الجدول 1: قائمة المشروعات المطلوب النظر فيها على حدة

الوثيقة	المسألة	الوكالة	المشروع	البلد
قطاع الرغاوى				
23/59	مشروع إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. استعمال تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروكربونية.	البنك الدولي	مشروع تدليلي لتحويل رشاش رغاوى البولوريثان القائم على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب إلى الهيدروكلوروفلوروكربون-141fa في شركة Harbin Tianshuo Building Materials Co. Ltd.	الصين
23/59	مشروع تدليلي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. مسائل متعلقة بالتكاليف قيد المناقشة.	البنك الدولي	تحويل الجزء المتعلق بالرغاوى في شركة Jiangsu Huaiyin Huihuang Solar Co. Ltd. من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب إلى السيكلوبيتان	الصين
23/59	مشروع تدليلي لإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. منهجية تنفيذ مشروع، ومسائل متعلقة بالتكاليف قيد المناقشة.	البنك الدولي	مشروع تدليلي للتحويل من البوليولات السابقة الخط القائمة على الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب إلى تلك القائمة على السيكلوبيتان في تصنيع رغاوى البولوريثان الجاسئة في شركة Guangdong Wanhua Rongwei Polyurethane Co. Ltd.	الصين
26/59	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. استعمال تكنولوجيا المواد الهيدروكلوروكربونية.	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع البولوريثان الجاسئ إلى رغاوى ذات أديم مندمج في شركة Poly-Mix.	كرواتيا
26/59	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب من تصنيع البولوريثان الجاسئ في شركة Pavusin	كرواتيا
30/59	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. تحويلات المرحلة الثانية	اليونديبي	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في تصنيع الرغاوى العازلة من البولوريثان الجاسئ للبرادات التجارية في شركة Fabrica de Refrigeradores Comerciales	الجمهورية الدومينيكية
38/59	مشروع استثماري يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. مسائل متعلقة بالتكاليف قيد المناقشة	اليونديبي	التحويل من الهيدروكلوروفلوروكربون-141 ب في تصنيع الرغاوى العازلة من البولوريثان الجاسئ للبرادات المنزلية في شركة Mabe Mexico	المكسيك

الوثيقة	المسألة	الوكالة	المشروع	البلد
غازات التبخير				
25/59	عدم الامتثال للاتفاق. طلب تغيير الجدول الزمني للإزالة	اليونديبي	الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل المستخدم كغاز تبخير في زراعة البطيخ، والزهور، والموز، واستنبات التبغ والمشاتل، باستثناء تطبيقات الحجر الصحي السابق للحن (الشريحة الخامسة)	كوستاريكا
32/59	اتفاق الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل	اليونيدو/ اليونيب	الإزالة الوطنية لبروميد الميثيل (المرحلة الثانية، الشريحة الأولى)	غواتيمالا
46/59	الإزالة الكاملة لبروميد الميثيل	اليونيدو	المساعدة التقنية لإزالة بروميد الميثيل من قطاع ما بعد الحصاد	تركمانستان
عوامل التصنيع				
29/59	مسائل متعلقة بمدى التأهيل	اليونيدو	إزالة رابع كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع في مجمع 2.8 Vinalon Complex	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
29/59	مسائل متعلقة بمدى التأهيل	اليونيدو	إزالة رابع كلوريد الكربون المستخدم كعامل تصنيع في مجمع Sinuiju Chemical Fibre Complex	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
خطط الإزالة				
21/59	استعمال الأموال غير المنصرفة المتبقية	اليونديبي	الخطة الوطنية لإزالة المواد الكلوروفلوروكربونية (الشريحة الثامنة)	البرازيل
41/59	عدم تقديم بيانات البرنامج القطري لعام 2008	اليونيدو/ اليونيب	خطة إدارة الإزالة النهائية (الشريحة الثانية)	قطر
45/59	عدم الالتزام بأموال كافية	البنك الدولي	الخطة الوطنية لإزالة المواد المستنفدة للأوزون (الشريحة الثانية)	تونس
خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية				
44/59	أول خطة مقدمة. مسائل متعلقة بالسياسات العامة	اليونيدو	خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية (الشريحة الأولى)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
التبريد				
36/59	مسائل سياسات عامة متعلقة بإزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية	اليونيدو	إزالة الهيدروكلوروفلوروكربون-22 والهيدروكلوروفلوروكربون-141ب من تصنيع وحدات أجهزة تكييف الهواء في شركة Petra Engineering Industries Co.	الأردن

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر فيما إذا كانت توافق على كل مشروع من المشروعات المدرجة في الجدول أعلاه على أساس المعلومات المقدمة في وثيقة مقترح المشروع ذات الصلة بما في ذلك تعليقات الأمانة، وأي وثائق أخرى موزعة وفقا للمقرر 80/41، وأي معلومات أخرى مقدمة في الاجتماع من جانب الأمانة أو الوكالة المنفذة/الثنائية المعنية.

7(مكرر). البرامج القطرية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/49 تتضمن برنامجا قطريا مقدم بالنيابة عن حكومة الصومال.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن توافق على البرنامج القطري للصومال، مع ملاحظة أن الموافقة على البرنامج القطري لا تعني الموافقة على المشروعات الواردة فيه أو مستويات تمويلها. ولا يجب أن تمثل الموافقة على البرنامج القطري للصومال أي إخلال بعمل آلية بروتوكول مونتريال لمعالجة عدم الامتثال.
- (ب) تطلب من حكومة الصومال أن تقدم سنويا إلى اللجنة التنفيذية معلومات حول التقدم المحرز في تنفيذ البرنامج القطري، وفقا لمقرر اللجنة التنفيذية المتعلق بتنفيذ البرامج القطرية (الفقرة 135 من UNEP/OzL.Pro/ExCom/10/40) باستعمال النموذج الموافق عليه المنشور على الإنترنت. ويجب تقديم التقرير المبدئي الذي يغطي الفترة من 1 يناير/ كانون الثاني 2009 إلى 31 ديسمبر/ كانون الأول 2009 إلى أمانة الصندوق في موعد لا يتجاوز 1 مايو/ أيار 2010.

8. تقرير الفريق الفرعي المعني بقطاع الإنتاج

سيقدم التقرير إلى اللجنة التنفيذية بعد أن يجتمع الفريق الفرعي خلال الاجتماع التاسع والخمسين.

9. الاعتبارات المتعلقة بالتكاليف المحيطة بتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

- (أ) تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى (المقرر 33/57 والفقرة 147 من تقرير الاجتماع الثامن والخمسين للجنة التنفيذية)

الوثيقتان UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/51 و Add.1 تشتملان على وصف للحالة القائمة لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ، وهو أداة تسمح بمتابعة أثر مشروعات الصندوق المتعدد الأطراف على المناخ ودعم اللجنة التنفيذية في إيلاء الأولوية للمشروعات ذات أدنى أثر على المناخ. وفي هاتين الوثيقتين، قدمت الأمانة معلومات عن البيانات التي تُراعى في النموذج، وقدمت معلومات وأمثلة تتعلق بنتائج البيانات، واقترحت مقرا بشأن كيفية المضي قدما.

مسائل تطرح للمعالجة:

- ما إذا يمكن استعمال مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف المتعلق بالآثار على المناخ، حسبما تم وصفه، في طلبات المشروعات ابتداء من الاجتماع الستين وما بعد ذلك على أساس مؤقت. وسيُمكن ذلك الأمانة من المساعدة في مواصلة تطوير المؤشر.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في:

- (أ) أن تحيط علماً بالتقرير الذي أعدته الأمانة عن تحديد أولويات تكنولوجيات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتقليل الآثار الأخرى على البيئة إلى الحد الأدنى؛
- (ب) أن تناقش نوع الحوافز التي يجب إقرانها بمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ، وسوى ذلك من الأسئلة المناسبة المتعلقة به، في الاجتماع الستين؛
- (ج) أن توافق على الاستخدام الأولي لمؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ في تقديمات المشروعات للاجتماع الستين وما بعد، لإعلام الوكالات والبلدان عن الآثار المناخية للخيارات التكنولوجية، ولجمع مزيد من البيانات بشأن استخدام مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ، لتنظر فيها اللجنة التنفيذية؛
- (د) أن تضع الصيغة النهائية لتنمية مؤشر الصندوق المتعدد الأطراف للآثار على المناخ كما هو

مبين في ورقة الأمانة، باستعمال الأمثلة التي أوردتها الأمانة في المرفق، كقاعدة للمخرجات التي سيتم توفيرها؛

(هـ) أن توافق على العمل ذي الصلة بما في ذلك برمجة البرمجيات على ميزانية 50 000 دولار أمريكي؛

(و) أن تطلب تقرير من الأمانة بشأن الخبرات المكتسبة إلى الاجتماع الثاني والستين للجنة التنفيذية كموعِد أقصى.

(ب) تحليل النهج الجديدة بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن السياسات العامة المتعلقة بالمواد الكلوروفلوروكربونية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/52 أعدت استجابة للمقرر 34/57. وقد نظرت اللجنة التنفيذية في اجتماعها الثامن والخمسين في وثيقة (ENEP/OzL.Pro/ExCom/58/47) تعرض تحليلاً بشأن تحويلات المرحلة الثانية، وتحديد التواريخ النهائية وغير ذلك من المسائل المتعلقة بشأن سياسات المواد الكلوروفلوروكربونية، وفعالية عتبات جدوى التكاليف، والتحديثات وتحويلات التكنولوجيا قبل نهاية العمر الافتراضي للمعدات، فضلاً عن مدى إمكانية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. والمسألة الأخيرة المقدمة تتعلق بنقطة البداية لإجمالي التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية. وأنشأت اللجنة التنفيذية فريق اتصال. ووضعت وثيقة العمل التي تشمل على استنتاجات فريق الاتصال على شبكة الانترنت الداخلية للأمانة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- خيارات بشأن تاريخ نهائي مناسب لتكوين معدات التصنيع القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- توفير التمويل لتحويلات المرحلة الثانية للمؤسسات التي تحولت من المواد الكلوروفلوروكربونية إلى المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من خلال الصندوق المتعدد الأطراف؛
- منهجيات حساب التكاليف الإضافية المؤهلة، وخاصة تكاليف التشغيل، خلال المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- عتبات جدوى التكاليف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- التحديثات والتحويلات التكنولوجية قبل نهاية العمر الافتراضي للمعدات؛
- مدى قابلية تطبيق فئة البلدان ذات الاستهلاك المنخفض فيما يتعلق بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
- نقاط البداية لإجمالي التخفيضات من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في اعتماد المعايير التالية لتمويل إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الاستهلاك في بلدان المادة 5:

التاريخ النهائي

(أ) عدم النظر في أية مشروعات لتحويل القدرات الإنتاجية القائمة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية المركبة بعد [2005] أو [21 سبتمبر/أيلول 2007].

تحويل المرحلة الثانية

(ب) تطبيق المبادئ التالية بشأن مشروعات تحويل المرحلة الثانية على المرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتحقيق أهداف امتثال إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لعامي 2013 و2015، على أن تعيد اللجنة التنفيذية النظر فيها ليس قبل الاجتماع الأخير من عام 2013؛

(1) سيتناول النظر تمويل التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات تحويل المرحلة الثانية، في تلك الحالات التي يبرهن أحد بلدان المادة 5 في خطته لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية أن مشروعات كهذه ضرورية للامتثال بالأهداف المتعلقة بالمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الخاصة ببروتوكول مونتريال، حتى، وبما في ذلك خطوة تخفيض الـ 35 بالمائة مع حلول أول يناير/ كانون الثاني 2020 و/أو المشروعات التي تكون الأكثر جدوى للتكاليف، مقياساً بأطنان قدرات استنفاد الأوزون التي قد يجريها فريق معين في قطاع التصنيع من أجل الامتثال بهذه الأهداف؛

(2) إن تمويل كافة المشروعات الأخرى من أجل تحويل المرحلة الثانية والتي لم تشملها الفقرة (ب) (1) أعلاه، سوف يقتصر على التمويل للتركيب والتجارب والتدريب المتعلقة بهذه المشروعات؛

نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(ج) تحديد نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لتلك البلدان من بلدان المادة 5 التي تقدم مشروعات سابقة لخط أساسها المقدر، في حين تقديم أي من مشروع المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الاستثماري أو خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، الذي يسبق تقديمه لتنظر فيه اللجنة التنفيذية؛

(د) السماح لبلدان المادة 5 أن تختار بين أحدث استهلاك للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بموجب المادة 7 من بروتوكول مونتريال في حين تقديم خطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية و/أو المشروع الاستثماري والتنبؤ بمتوسط الاستهلاك لعامي 2009 و2010، في حساب نقاط البداية للتخفيضات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

(هـ) تعديل نقاط البداية المنفق عليها للتخفيضات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في الحالات التي تكون فيها خطوط الأساس المحسوبة لهذه المواد استناداً إلى بيانات المادة 7 المبلغ عنها مختلفة عن نقطة البداية المحسوبة استناداً إلى متوسط الاستهلاك المتنبأ به لـ 2009 – 2010؛

التكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية

(و) تطبيق المبادئ التالية بالنسبة للتكاليف الإضافية المؤهلة لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية للمرحلة الأولى من تنفيذ خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية من أجل تحقيق أهداف الامتثال لإزالة هذه المواد لعامي 2013 و2015، على أن يُعاد النظر فيها عام 2013:

- (1) إبان إعداد مشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الرغاوى والتبريد وتكييف الهواء، بإمكان الوكالات الثنائية والمنفذة أن تستخدم كدليل المعلومات التقنية الواردة في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/55/47؛
- (2) تستخدم قيم عتبات جدوى التكاليف الحالية كدليل لمشروعات إزالة المواد الكلوروفلوروكربونية، خلال تطوير وتنفيذ المرحلة الأولى من خطة إدارة إزالة هذه المواد التي تُقاس بالكيلوغرامات المترية؛

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الرغاوى

- (3) ينبغي اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في قطاع الرغاوى بكلفة [xx دولار أمريكي/ للكيلوغرام المتري (وفقاً للقيم المبينة في الجدول أدناه)] من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية الذي يجب أن يُزال في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها سنة واحدة] أو [سنتان] أو [ثلاثة أشهر]؛
- (4) بالنسبة للمشروعات المجموعة المرتبطة ببيوت النظم، سوف يتم احتساب تكاليف التشغيل الإضافية استناداً إلى مجموع استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية لجميع مؤسسات المراحل النهائية للرغاوى التي تتوجب إزالتها؛

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع تصنيع التبريد وتكييف الهواء

- (5) إن تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعي لتكييف الهواء سوف تُقدّر بـ [xx دولار أمريكي/ للكيلو المتري (وفقاً للقيم المبينة في الجدول أدناه)] من أجل إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها xx أشهر]؛
- (6) إن تكاليف التشغيل الإضافية للمشروعات في القطاع الفرعي للتبريد التجاري سوف تُقدّر بـ [xx دولار أمريكي/ للكيلو المتري (وفقاً للقيم المبينة في الجدول أدناه)] من أجل إزالة استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في مؤسسة التصنيع [لفترة انتقالية مدتها xx أشهر]؛
- (7) تمشياً مع المقرر 45/31 ينبغي عدم اعتبار تكاليف التشغيل الإضافية بالنسبة للمؤسسات المصنفة تحت القطاع الفرعي لتجميع معدات التبريد، والتركيب والتعبئة؛

التاريخ النهائي	تكاليف التشغيل الإضافية (دولار أمريكي/ كغ)				[الطرف]
	تبريد تجاري	تكثيف هواء	الهيدروكلوروفلوروكربون- 142 ب رغاوى	الهيدروكلوروفلوروكربون- 141 ب رغاوى	
	6.50	8.00	2.40	2.40	المادة 5
2007	3.25	3.51	1.13	1.18	من غير المادة 5
[2005]	3.50	4.00	1.13	1.18	من غير المادة 5

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد

(8) إن بلدان المادة 5 [التي لديها حتى 90 بالمائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد قياسها بأطنان قدرات استنفاد الأوزون] يجب أن تضمن، على الأقل، في خطتها لإدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية:

(أ) الالتزام على الأقل، ومن دون مزيد من طلبات التمويل، بالتجميد عام 2013 [والخطوة بتخفيض العشرة بالمائة عام 2015] أو [بتخفيض الـ 35 بالمائة مع حلول عام 2020] في قطاع خدمات التبريد. ويتضمن ذلك التزاماً من البلد بالحد من استيراد المعدات المعتمدة على المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية إذا اقتضت الحاجة لتحقيق الامتثال بخطوات التخفيض ولمساندة أنشطة الإزالة المناسبة؛

(ب) التبليغ الإلزامي، مع حلول الوقت لطلب شرائح التمويل لخطة إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، بالنسبة لتنفيذ الأنشطة التي أجريت السنة السابقة في قطاع خدمات التبريد، وكذلك خطة عمل دقيقة وشاملة لتنفيذ أنشطة الشريحة التالية؛

(ج) وصف لأدوار ومسؤوليات الجهات المعنية الرئيسية، وأيضاً للوكالة المنفذة الرئيسية والوكالات المتعاونة، حيث ينطبق ذلك؛

(9) إن تمويل بلدان المادة 5 التي لديها حتى 90 بالمائة من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد حيث يُقاس بأطنان قدرات استنفاد الأوزون، سوف يؤمن تمثيلاً مع الجدول أدناه، مع التفهم بأن مقترحات المشروعات سوف تظل بحاجة للبرهان على أن مستوى التمويل ضروري لتحقيق أهداف إزالة 2013 و[2015] أو [2020]:

مستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمة (*)								الأنشطة
****)			حتى مستوى	حتى مستوى	حتى مستوى	حتى مستوى	حتى مستوى	
مفوق	حتى 8000	حتى 5000	1000 طن	500 طن	300 طن	مئة طن	20 طناً	
طن	طن متري	طن متري	متري (55	متري (27.5	متري (16.5	متري (5.5	مترياً (1.1	
440) متري	طن (440	طن (275	طن من	طن من	طن من	طن من	طن من	
من قدرات	من قدرات	من قدرات	قدرات	قدرات	قدرات	قدرات	قدرات	
استنفاد	استنفاد	استنفاد	استنفاد	استنفاد	استنفاد	استنفاد	استنفاد	
استنفاد	استنفاد	استنفاد	الأوزون)	الأوزون)	الأوزون)	الأوزون)	الأوزون)	
(الأوزون)	(الأوزون)	(الأوزون)						
80,000	50,000	50,000	30,000	20,000	10,000	10,000	10,000	تشريع
160,000	140,000	120,000	80,000	60,000	50,000	40,000	30,000	تدريب موظفي الجمارك
400,000	300,000	240,000	160,000	100,000	70,000	60,000	40,000	تدريب التقنيين
11,000,000	8,000,000	5,000,000	1,000,000	500,000	300,000	100,000	50,000	مساعدة تقنية (**)
2,300,000	1,700,000	1,000,000	250,000	140,000	90,000	40,000	20,000	رصد (***)
13,940,000	10,190,000	6,410,000	1,520,000	820,000	520,000	250,000	150,000	المجموع (دولار أمريكي)

(*) تمثل الأرقام الكميات القصوى لكل مجموعة.

(**) للبلدان التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتجاوز 20 طناً مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون)، يجب أن يوزع المبلغ الفعلي بالتناسب وفقاً لمستوى استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع الخدمات.

(***) بالنسبة للبلدان التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية يتجاوز 20 طناً مترياً (1.1 طن من قدرات استنفاد الأوزون) يجب احتساب المبلغ الفعلي على أنه 20 بالمائة من مجموع تكاليف الأنشطة.

(****) لم تُعدّ صالحة للتطبيق وفقاً للفقرة (11) أدناه.

(10) إن بلدان المادة 5 التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية بنسبة قد تصل إلى 90 بالمائة في قطاع خدمات التبريد يتم قياسها بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون، والتي تتلقى تمويلاً تمهيداً مع الجدول أعلاه، ستكون لديها المرونة لاستعمال الموارد المتوفرة في حيز قطاع خدمات التبريد، لتلبية الاحتياجات المحددة التي قد تطرأ خلال تنفيذ المشروع لتسهيل أطف إزالة ممكنة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛

(11) إن بلدان المادة 5 التي لديها استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في كل من قطاعي خدمات التصنيع والتبريد، والتي لديها أقل من 90 بالمائة من استهلاكها المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاع خدمات التبريد، قياسها بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون، عليها أن تبدأ بالعناية بالاستهلاك في قطاع التصنيع من أجل تحقيق أهداف الإزالة لعامي 2013 و2015. أما إذا برهنت هذه البلدان بوضوح أنها تطلب المساعدة في قطاع خدمات التبريد للامتثال بهذه الأهداف، فسوف يتم حساب التمويل لهذه الأنشطة، كالندريب مثلاً، بـ 4.50 دولار أمريكي/كغ متري، الذي سيقتطع من نقطة بدايتها للتخفيضات الإجمالية من استهلاك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية.

إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الأيروسولات ومطافئ الحريق والمذيبات

(12) إن أهلية التكاليف الرأسمالية والتشغيلية لمشروعات إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية في قطاعات الأيروسولات ومطافئ الحريق والمذيبات، سوف تخضع للنظر على أساس كل حالة على انفراد.

10. التعزيز المؤسسي: خيارات للتمويل ما بعد عام 2010

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/53 تتضمن وثيقة أعيد إصدارها بشأن استعراض ترتيبات التمويل الحالية للتعزيز المؤسسي وبناء قدرات بلدان المادة 5، وتتناول بالتحليل الطلب المتعلق بمواصلة دعم التعزيز المؤسسي مقابل تدابير الرقابة الحالية في بروتوكول مونتريال. كما تتناول الوثيقة آثار المقرر 6/19 الصادر عن الاجتماع التاسع عشر للأطراف، الذي فرض التزاما جديدا فيما يتعلق بإزالة معجلة للمواد الهيدروكلوروفلوروكربونية، وتعرض على اللجنة التنفيذية خيارات تتعلق بتمويل مشروعات التعزيز المؤسسي فيما بعد عام 2010.

مسائل تطرح للمعالجة:

- المحافظة على المستويات الحالية من إجمالي التمويل الخاص بدعم التعزيز المؤسسي؛
 - إعادة توازن دعم التعزيز المؤسسي نحو توفير الدعم من خلال وحدة إدارة المشروعات التي أنشئت بموجب خطط إدارة إزالة المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية؛
 - مؤشرات الأداء.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنظر في مواصلة المداولات بشأن تمويل التعزيز المؤسسي فيما بعد عام 2010؛ مع مراعاة ما يلي:
- (أ) أن دعم إنشاء وصيانة وحدات الأوزون الوطنية قد اعتبر، بصورة عامة، قصة نجاح للصندوق، وقدم إسهما رئيسيا في تحقيق الامتثال؛
- (ب) أن تكلفة التعزيز المؤسسي، بالمتوسط الراهن البالغ نحو 7 ملايين دولار أمريكي سنويا تكلفة متواضعة، ولم تكن الزيادات منذ إنشاء الصندوق كبيرة إلا في أقل الحدود؛
- (ج) سوف يبدو بشكل أو بآخر أن من الضروري أن يستمر الدعم التمويلي للتعزيز المؤسسي لضمان تحقيق جميع أهداف الإزالة بطريقة مستدامة (بما في ذلك المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية وربما في المستقبل المواد الهيدروكلوروفلوروكربونية)؛
- (د) من المتوقع، بمجرد ضمان جميع أهداف الإزالة بمقتضى بروتوكول مونتريال، تولى الحكومات في نهاية المطاف المسؤولية عن إدارة وحدات الأوزون الوطنية، وينبغي لتيسير ذلك النظر في التحويل التدريجي لتمويل وحدات الأوزون الوطنية من الصندوق المتعدد الأطراف إلى الحكومات الوطنية؛
- (هـ) الخيار الواقعي الوحيد لتعديل الترتيبات الحالية هو أن ينظر إلى تمويل التعزيز المؤسسي مقابل تكلفة وحدة إدارة مشروعات خطة إدارة الإزالة النهائية للنظر في إعادة التوازن في التمويل بين المؤسستين؛
- (و) فإذا كان ذلك سيحدث، قد لا يتغير كثيرا مستوى التمويل المتاح للحكومات الوطنية عن المستويات الحالية لأي بلد من بلدان المادة 5 ألف (وينبغي بالقطع ألا ينخفض بالنسبة للبلدان الخمسة والتسعين التي تحصل حاليا على حد أدنى من التمويل قدره 30 000 دولار أمريكي سنويا).

11. ورقة مفاهيم لاحقة بشأن مرفق تمويل خاص لدخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى (المقرر 37/58)

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54](#) تتناول العناصر التي أثرت في الاجتماع الثامن والخمسين، بما فيها تعريف المرفق، ومعايير تلقي الأموال، والقيمة المضافة للمرفق مقابل استعمال الصندوق لتمويل الأنشطة التي تحقق منافع للمناخ، والموارد للمرفق. كما تعرض مناقشة عن كيف يمكن لأمين الخزانة أن يدير انتعاشات تغير المناخ وموجز عن الوثائق التي تتناول أسواق الكربون. وتعرض مناقشات عن الشؤون القانونية والشخصيات القانونية، ومقترحات التمويل المشترك وتعبئة الموارد، والأعباء الإضافية لأعمال المرفق على الأمانة.

مسائل تطرح للمعالجة:

- تعريف المرفق؛
- القيمة المضافة للمرفق مقابل استعمال الصندوق لتمويل الأنشطة التي تحقق منافع للمناخ ومنافع بيئية أخرى؛
- موارد للمرفق؛
- كيف يمكن أن يتناول أمين الخزانة انتعاشات الكربون؛
- المسائل المتعلقة بأسواق الكربون؛
- مسائل أخرى متعلقة بالمرفق.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علماً بالوثيقة المقدمة من الأمانة بعنوان "ورقة مفاهيم لاحقة بشأن مرفق تمويل خاص لدخل إضافي من القروض والمصادر الأخرى" على النحو الوارد في [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/54](#)؛
- (ب) أن تنتظر في اتخاذ أي إجراء إضافي فيما يتعلق بالمرفق وطلبات الوكالات المنفذة لتعبئة الموارد.

12. حسابات الصندوق المتعدد الأطراف

(أ) الحسابات الختامية لعام 2008

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/55](#) تعرض البيانات المالية لعام 2008 الخاصة بالصندوق المتعدد الأطراف، والوكالات المنفذة الأربع والأمانة.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

- (أ) أن تحيط علماً بالبيانات المالية للصندوق المراجعة حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2008؛
- (ب) أن تحيط علماً بأن تقرير مراجعة الحسابات النهائي المتعلق بالبيانات المالية لعام 2008 سيقدّم إلى اللجنة التنفيذية فور إعدادها؛
- (ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يسجل في حسابات عام 2009 الفروق بين البيانات المؤقتة للوكالات وبياناتها الختامية لعام 2008 حسبما ترد في الجدولين 1 و2 من هذه الوثيقة.

(ب) تسوية الحسابات (المقرران 38/57 و39/58)

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/56 تعرض بنود التسوية المتعلقة من عامي 2006 و2007 للبنك الدولي وكذلك عملية تسوية الحسابات لعام 2008.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد.

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علما بما يلي:

(1) تسوية الحسابات على النحو المبين في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/56؛

(2) أن البنك الدولي قد عدل قائمة مشروعاته بقيمة 303 دولارات أمريكية وتم إغلاق بند التسوية المعلق بالنسبة للمشروعات الموافق عليها والمبلغ عنه منذ عام 2006 بقيمة الـ303 دولارات أمريكية المذكورة؛

(3) أن جميع الوكالات قد أتمت تسوية العام 2006 على مستويات الموافقات والإيرادات والنفقات؛

(ب) أن تحيط علما مع التقدير بالتقرير المقدم من البنك الدولي عن بند التسوية المعلق لعام 2007 وتبلغ قيمته 1 510 471 دولارا أمريكيا؛

(ج) أن تطلب إلى أمين الخزانة أن يعيد مبلغ 1 510 471 دولارا أمريكيا إلى البنك الدولي استنادا إلى ما يلي:

(1) الازدواج في الإبلاغ والخصم من جانب أمين الخزانة لأرباح أذون الصرف بمبلغ 870 549 دولارا أمريكيا؛

(2) الازدواج في الإبلاغ والخصم من جانب أمين الخزانة للخسارة الاستثمارية غير المتحققة بمبلغ 640 225 دولارا أمريكيا؛

(3) إعادة مبلغ 303 دولارات أمريكية إلى الصندوق من البنك.

(د) تحيط علما ببنود التسوية المتعلقة التالية في عملية تسوية الحسابات لعام 2008:

اليونديبي

(1) مبلغ إضافي قدره 11 دولارا أمريكيا في سجلات اليونديبي الخاصة بالمشروعات الموافق عليها سيجري تعديله في حساب المشروعات الموافق عليها لعام 2008 وفقا لجرد الأمانة؛

(2) نفقات قدرها 18 567 دولارا أمريكيا أفاد اليونديبي بأنها خطأ على مستوى المشروعات تم تعديله في التقرير المرحلي ولكنه لم يعدل في حسابات العام 2008؛

اليونيب

(3) عجز قدره 176 401 دولارا أمريكيا يتعلق بالمشروع GLO/SEV/50/TAS/276 في المبالغ الموافق عليها في التقرير المرحلي سيجري تعديله على النحو الوارد في تقارير أرصدة اليونيب المقدمة إلى الاجتماع التاسع والخمسين؛

(4) عجز قدره 1 905 دولارات أمريكية في نفقات عام 2008 في الحسابات يرد كنفقات في حسابات العام 2009؛

اليونيدو

(5) فائض قدره 14 دولارا أمريكيا في إيرادات اليونيدو؛

(6) عجز قدره 208 دولارات أمريكية في النفقات الختامية لعام 2008؛

البنك الدولي

(7) بند التسوية الدائم وقدره 5 375 000 دولار أمريكي في إيرادات البنك الدولي لعام 2008 ويتعلق بمشروع للتعاون الثنائي للإزالة المعجلة في مجال الإنتاج مع الولايات المتحدة في الصين (CPR/PRO/47/INV/439)؛

(هـ) تطلب إلى الوكالات المنفذة إجراء تعديلات العام 2008 في عام 2009 على النحو التالي بأن:

(1) تقييد مبلغ 297 686 دولارا أمريكيا المتعلق بنفقات اليونديبي لعام 2008 في عام 2009؛

(2) تسجيل مبلغ 504 841 متعلق بإيرادات اليونديبي من الفوائد لعام 2008 في عام 2009.

13. الاتفاق بين اليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف وبين اللجنة التنفيذية

الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/57 تشتمل على مقترح مقدم من أمين الخزانة بشأن مستوى التمويل لعام 2010 وما بعد ذلك بما أن اللجنة التنفيذية وافقت على تأجيل النظر في أجر اليونيب مقابل خدماته كأمين للخزانة إلى اجتماعها التاسع والخمسين.

مسائل تطرح للمعالجة:

- لا توجد مقتضيات بموجب الاتفاق القائم كي يدرج أمين الخزانة الرسوم؛
 - الزيادة في الرسوم السنوية التي طلبها أمين الخزانة والبالغة 50 100 دولار أمريكي؛
 - خضع الصندوق المتعدد الأطراف إلى مراجعة بشأن مسائل تتعلق بالإدارة المالية والإدارية. وريثما تنتهي المراجعة، قد ترغب اللجنة التنفيذية في أن تنتظر في تمديد الاتفاق مؤقتا لمدة عام لتمكين اللجنة من مراعاة أي ملاحظة في المراجعة ذات صلة بالموضوع.
- الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن تحيط علماً بتقرير أمين الخزانة بشأن الاتفاق بين اللجنة التنفيذية واليونيب بصفته أمين الخزانة للصندوق المتعدد الأطراف، حسبما ورد في الوثيقة UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/57؛

(ب) أن تنتظر فيما إذا كان عليها أن توافق على طلب أمين الخزانة لزيادة رسومه من 500 000 دولار أمريكي سنوياً إلى 550 100 دولار أمريكي، أم أن تُبقي مستوى الرسوم على مبلغ 500 000 دولار أمريكي سنوياً لمدة سنة واحدة؛

(ج) أن تستعرض خدمة أمين الخزانة في اجتماعها الثاني والستين، مع الأخذ بالحسبان أي ملاحظة مجدية من جانب المراجعة.

14. ميزانيات منقحة لعامي 2010 و2011 ومقترحة لعام 2012 لأمانة الصندوق

الوثيقة [UNEP/OzL.Pro/ExCom/59/58](#) تعرض تنقيحا لميزانية عام 2010 التي ووفق فيها على عنصر الموظفين بموجب المقرر 44/54 للجنة التنفيذية، والميزانية المقترحة لعام 2012 لتغطية تكاليف الموظفين في عام 2012. كما تعرض الوثيقة تكاليف عنصر الموظفين في عام 2011 حسبما اعتمد بموجب المقرر 68/56.

مسائل تطرح للمعالجة: لا توجد

الإجراء المنتظر من اللجنة التنفيذية: قد ترغب اللجنة التنفيذية في:

(أ) أن توافق على مبلغ إضافي قدره 3 034 869 دولارا أمريكيا في ميزانية عام 2010 المنقحة لأمانة الصندوق لتغطية التكاليف التشغيلية للأمانة مما ينتج عن مبلغ إجمالي قدره 6 677 115 دولارا أمريكيا، مع إدخال تكاليف عنصر الموظفين لعام 2010 الموافق عليها بالفعل في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ب) أن تحيط علما بمبلغ 3 771 753 دولارا أمريكيا لتكاليف عنصر الموظفين في عام 2011 الموافق عليها بالفعل في الاجتماع السادس والخمسين للجنة التنفيذية؛

(ج) أن توافق على تكاليف عنصر الموظفين لعام 2012 من الميزانية بمبلغ 3 960 340 دولارا أمريكيا؛

(د) أن تحيط علما بأن الأمانة اضطرت إلى ترحيل وفورات متوقعة في عام 2009 تحت بعض عناصر الميزانية من أجل تغطية التجاوزات المتعلقة بتكاليف خدمة المؤتمر الخاصة بعقد الاجتماع التاسع والخمسين للجنة التنفيذية في ميناء غالب.

15. مسائل أخرى
